



منشور تصدير رقابي رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨

- أشارة الى -

- * قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاتها.
- * قانون الاستيراد والتتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها.

* قانون البيئة رقم ٤ ١٩٩٤ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٩٥/٣٣٨ وتعديلاتها.
الحالـاـت :-

* منشور استيراد رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٠ بشأن اتفاقية بازل .

* منشور استيراد رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ المعلن به القرار الوزاري رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٠٢ والتعديلات المعلنة تباعاً في هذا الشأن .

* منشور استيراد رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٩ بشأن اتفاقية استكمال للملوثات العضوية الثابتة

* منشور استيراد رقم ١٣ لسنة ٢٠١٧

* منشور تصدير رقابي رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ والتعليمات الصادرة تباعاً في هذا الشأن
وبناءً على :-

- * كتاب السيدة الدكتورة / الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة - جهاز تنظيم ادارة المخلفات رقم ٩٠١ في ٢٠١٨/٨/٢ بشأن المخلفات الالكترونية

يراعى إتباع ما يلى " "

* تعد أجزاء الأجهزة الالكترونية المنصوص عليها باتفاقية بازل ايما كان مسماها "نفايات - مخلفات - خردة " من النفايات الخطيرة ويجب ان تخضع لاحكام اتفاقية بازل ويلتزم جهاز تنظيم ادارة المخلفات بوزارة البيئة بما له من سلطات منحها له قرار إنشاءه وبصفته الجهة المسئولة عن تنظيم ادارة المخلفات بجمهورية مصر العربية باتخاذ الاجراءات اللازمة لحماية صحة الانسان والبيئة من جراء تداول مثل هذه المخلفات

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

رئيس الادارة المركزية
للسياست والإجراءات الجمركية

مدير عام الإدارة العامة
للسياست والإجراءات الجمركية

كبير باحثين
مدير ادارة
بحوث التشريعات الرقابية

مها مصطفى سليم

محمد فكري محمد
تحرير في : ٢٩ ذو الحجة ١٤٣٩
الموافق : ٩ سبتمبر ٢٠١٨
السيد الأستاذ /